



وزارة التربية والتعليم  
مديرية التربية والتعليم لواء بنى كنانة

٣٢٠٠ / ١٠٨ الرقم

٩٢٠٢٧ / ١١٣ التاريخ  
٩٢٠٢٧ / ٢٤ الموافق



تميم رقم ( ٢٠١٩ ) لسنة ٢٠١٩

مديري ومديرات المدارس الحكومية في لواء بنى كنانة

الموضوع/ التقاعد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٠١٣٣/٩٨/١١ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ م .  
أرجو العلم بأنه يحق لكل موظف من الموظفين - الخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني الذين يشغلون الفئات الأولى والثانية والثالثة وأكملوا خدمة (٢٥) سنة فأكثر خاضعة للتقاعد المدني للذكور و (٢٠) سنة فأكثر خاضعة للتقاعد المدني للإناث ولم يكملوا العمر المحدد للإحالة على التقاعد وجوباً (٦٠) سنة الحصول على المزايا في قرار مجلس الوزراء في حال التقدم بطلب لمعالي وزير التربية والتعليم للإحالة على التقاعد المدني (طوعي) قبل تاريخ ٢٠١٩/٩/١ ، على أن تصلني الطلبات للراغبين باليدي إلى قسم شؤون الموظفين في الموعد المحدد أعلاه .

وأقبلوا الاحترام ، ،

مدير التربية والتعليم

مدير التربية والتعليم  
د. صالح علي العصري

نسخة للسيد مدير الشؤون الإدارية والمالية / بالتكليف

نسخة للسيد رئيس شؤون الموظفين


\* إدخ ٢٠١٩/٧/٣ \*

م. صالح  
العصري

الملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢ ٦٥٦٧١٨١ + فاكس: ٩٦٢ ٦٥٦٦٦٦٥٦٦٢ + ص.ب. ١٦٤٦ عمان ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo

١٢٠



٣٠١٣٣٩٨/١١  
١٤٤٠ شوال ٢٣  
٢٠١٩/٠٦/٢٧

الرقم  
التاريخ  
المرفق

السيد مدير الادارة

السيد مدير التربية والتعليم

السيد رئيس وحدة

السيد مدير مديرية

### الموضوع/ التقاعد


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأشير إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٥٦٨٦/٦٠/١٠/٢١٠ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ والمرفق صورة عنه.

أرجو التعميم على موظفيكم ممن تطبق عليهم الشروط الواردة في البند الثاني من الكتاب المشار إليه أعلاه والراغبين بطلب الإحالة إلى التقاعد تزويدنا بطلباتهم حسب ما جاء في كتاب دولة الرئيس أعلاه.

وأقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم



نسخة للسيدة رئيس قسم انتهاء الخدمة

المرفق/ صورة عن كتاب دولة رئيس الوزراء

المملكة الأردنية الهاشمية



رئاسة الوزراء

لرقم ٢١٠ / ٦٠/١٠ / ٤٥٦٨٦  
١٤٤٠ / شوال / ٢٢  
٤٠١٩/٠٦/٢٥  
لموافق

معالي رئيس مجلس الخدمة المدنية

إشارة لكتابكم رقم ٢٠٣/١٤ تار ٢٠١٩/٤/١٧

خ

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه ومرفقه (توصيات مجلس الخدمة المدنية المتعلقة بإحالة الموظفين الخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني على التقاعد)، ولغایات إحلال فئة منهم على التقاعد، وإعطاء فئة أخرى - ولفترة محددة - خيار التقاعد مع منح مزايا لهاتين الفئتين، بهدف ترشيق الجهاز الحكومي وإتاحة الفرصة أمام الشباب للخدمة العامة والمساهمة في التطوير، تماشياً مع استراتيجية متكاملة للحكومة تأخذ بالحسبان الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الأردني الشاب والفتى، مع ضرورة ضخ دماء جديدة وشبابية في الدوائر والمؤسسات الحكومية، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ ما يلي:-

**أولاً:-** تكليف الوزير المعنى برفع ترتيب بإحالة كل موظف من الموظفين - الخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني الذين يشغلون الفئة الأولى والثانية والثالثة من بلغت خدماتهم الخاضعة للتقاعد (٣٠) سنة فأكثر - على التقاعد قبل نهاية دوام يوم ٢٠١٩/٧/١٥، مع تتمتعهم بالمزايا الواردة في هذا القرار.

**ثانياً:-** يحق لكل موظف من الموظفين - الخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني الذين يشغلون الفئات الأولى والثانية والثالثة وأكملوا خدمة (٢٥) سنة فأكثر خاضعة للتقاعد المدني (للذكور، و(٢٠) سنة فأكثر خاضعة للتقاعد المدني للإناث ولم يكملوا العمر المحدد للإحالة على التقاعد وجوبياً ((٦٠) سنة) - الحصول على المزايا الواردة في هذا القرار في حال التقدم بطلب للوزير المعنى للإحالة على التقاعد المدني (طوعية) قبل تاريخ ٢٠١٩/٩/١

**ثالثاً:-** للوزير المختص - بناء على الحاجة الفعلية والمبررة - أن يناسب بالاحتفاظ بعدد محدد من موظفي الوزارة الذين ينطبق عليهم هذا القرار، شريطة موافقة مجلس الوزراء، على أن يستفيد هؤلاء الموظفون من المزايا الممنوحة بموجب هذا القرار بمجرد إحالتهم على التقاعد بناء على ترتيب الوزير المختص، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تستمر خدماتهم لمدة تزيد على (٣) سنوات من تاريخ صدور هذا القرار، أو لحين بلوغهم سن الستين أيهما أسبق.

**رابعاً:-** تكون المزايا للمستفيدين من هذا القرار وفقاً لما يلي:-



رئاسة الوزراء

الرقم

التاريخ

المواافق

١. منح كل موظف من الموظفين - الذين يشغلون الدرجة الخاصة من الفئة الأولى، والذين يشغلون الدرجة الأولى من الفئة الثانية - زيداتين سنتين بقرار إحالته على التقاعد، بالإضافة إلى الزيادة السنوية المستحقة في العام ٢٠١٩.
٢. إحالة كل موظف من الموظفين - الذين يشغلون راتب السنة الخامسة فأعلى من الدرجة الأولى من الفئة الأولى - على التقاعد براتب السنة الأولى من الدرجة الخاصة من الفئة الأولى، ويحدد ذلك بقرار إحالته على التقاعد، على أن يسري هذا البند على الموظفين الذين أمضوا مدة لا تقل عن ستة أشهر خدمة فعلية في راتب السنة الرابعة من الدرجة الأولى من الفئة الأولى خلال العام ٢٠١٩.
٣. إحالة كل موظف من الموظفين - الذين يشغلون راتب السنة الثالثة فأعلى من باقي الدرجات في الفئتين الأولى والثانية - على التقاعد براتب السنة الأولى من الدرجة التي تلي الدرجة التي يشغلها عند إحالته على التقاعد، ويحدد ذلك بقرار إحالته على التقاعد.
٤. منح كل موظف من الموظفين - الذين لا تسري عليهم أحكام البنود (٣، ٢، ١) من هذه الفقرة - زيداتين سنتين بقرار إحالته على التقاعد، بالإضافة إلى الزيادة السنوية المستحقة في العام ٢٠١٩.
٥. منح كل موظف من موظفي الفئة الثالثة - الخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني - زيداتين سنتين وإحالتهم على التقاعد، بالإضافة إلى الزيادة السنوية المستحقة في العام ٢٠١٩.

خامساً: تكليف مجلس الخدمة المدنية بدراسة حالة الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ومن بلغت خدماتهم (٢٥) سنة فاكثر.

وأقبلوا فائق الاحترام.

الدكتور عمر الرزاز

نسخة إلى دولية  
نسخة إلى معالي  
نسخة إلى سماحة  
نسخة إلى عطوفة  
نسخة إلى سعادة  
نسخة إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء  
قرار رقم (٥٥٨)



الوزير

الرقم ٢١٠ / ٦٠/١٠ / ٢٥٨٦٦  
التاريخ ١٤٤٠ / شوال / ٢٢  
المرافق ٢٠٢٩/٠٦/٢٢

### معالي رئيس مجلس الخدمة المدنية

لاحقاً لكتابي رقم ٢١٠ / ٦٠/١٠ / ٢٥٦٨٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥

لإضافة الفقرة التالية إلى البند رابعاً من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٥٢) تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ المتعلق بالمتطلقات الممنوی منحها للموظفين الذين سيحالون إلى التقاعد وفقاً لهذا القرار:-

٦. مراعاة أحكام المادة (٧٨/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ بحيث يتم ترقيع الموظف المستحق للترقيع الوجبي ومنحه الامتيازات المحددة في هذا القرار وفقاً للدرجة التي رفع إليها ويحدد ذلك بقرار إحالته على التقاعد.

وأقبلوا فائق الاحترام.

برئاسة الوزراء



نسخة إلى دولية  
نسخة إلى معالي  
نسخة إلى سماحة  
نسخة إلى عطوفة  
نسخة إلى سعادة  
نسخة إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء